مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

The Jurisprudential Issues with Two Perspectives in the Shafi'i School as Presented in "Al–Bayan" by Al–Imrani (d. 558 AH): A Comparative Study on Issues Related to Fish Hunting in the Chapter on Hunting and Slaughtering, and their Impact on Contemporary Fatwas

Eman Muhammad Iyadah Hamdan
University of Fallujah – College of Islamic Sciences /
isl.h24117@uofallujah.edu.iq / 07811661552
Dr. Amjad Murakib Dawood
University of Fallujah – College of Islamic Sciences /
dr.amjad@uofallujah.edu.iq / 07801377800

Abstract:

The objective of this research, which focuses on jurisprudential issues with dual perspectives within the Shafi'i school in the book "Al–Bayan" by Al–Imrani (d. 558 AH), particularly in the Chapter on Hunting and Slaughtering within the Book of Pilgrimage, is to elucidate the differing opinions on single issues within the Shafi'i school. It further aims to compare these views with other schools of thought, identify the most authoritative stance, and assess their relevance to contemporary issues. Additionally, "Al–Bayan" has been a collaborative project by postgraduate students from the College of Islamic Sciences, Department of Sharia, at the University of Fallujah, where issues with two, three, or even four perspectives were explored. I am pleased to contribute to this noble and blessed work, with God's grace. This

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

book holds significant value in Islamic jurisprudence generally and within the Shafi'i school particularly, as Imam Al–Imrani (may Allah have mercy on him) made substantial efforts to present issues addressed by Imam Al–Shafi'i (may Allah have mercy on him), along with opinions of later Shafi'i scholars, sometimes including views from other schools. In this study, I examined three issues with two perspectives each, comparing them with views from other schools .As is well known, opinions are ascribed to Imam Al–Shafi'i, while "perspectives" are attributed to the Shafi'i scholars. In this research, I included a brief biography of Imam Al–Imrani, focusing solely on the issues with dual perspectives related to fish hunting within the chapter on hunting and slaughtering. The study is divided into three sections: the first provides a very brief biography of Imam Al–Imrani, the second offers definitions of perspectives and influence both linguistically and in terms of jurisprudential terminology, and identifies the scholars mentioned in the study. The third section focuses on the issues under examination. These sections are preceded by an introduction that outlines the importance of the topic, reasons for its selection, previous studies, and the research structure. The study concludes with a summary of findings, recommendations, and a bibliography of sources and references.

Keywords: Two Opinions, Hunting, Slaughtering, Al–Bayan, Al–Imrani

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨) المسائل المتعلقة بصيد السمك باب الصيد والذبائح واثرها في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة).

ايمان مُحَمَّد عيادة حمدان
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
٠٧٨١١٦٦١٥٥٢ / isl.h24117@uofallujah.edu.iq
ا.م. د. امجد مراقب داود
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
٠٧٨٠١٣٧٧٨٠٠ / dr.amjad@uofallujah.edu.iq

الملخص:

الهدف من البحث في المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية، في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) في كتاب الحج باب الصيد والذبائح واثرها في فتاوى المعاصرين دراسة مقارنة، هو بيان الآراء المختلفة في المسألة الواحدة في المذهب الشافعي ومقارنتها مع بقية المذاهب الاخرى والوقوف على الراي الراجح منها وما يفيد مستجدات العصر ومواكبتها، بالإضافة الى ان كتاب البيان حظي بعمل جماعي، من قبل طلبة الدراسات العليا في جامعة الفلوجة كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، حيث تم البحث فيه عن مسائل الوجهان والثلاثة والاربعة اوجه، فأحببت ان اشارك بهذا العمل الطيب والمبارك ان شاء الله تعالى، ولهذا الكتاب اهمية كبيرة في الفقه على العموم والمذهب الشافعي على الخصوص فقد ابلى الامام العمراني (رحمه الله تعالى) فيه بلاء حسناً وبين فيه المسائل التي تطرق اليها الامام الشافعي(رحمه الله تعالى) والاوجه التي قال بها اصحاب المذهب، مع ذكر اراء بعض المذاهب الأخرى احيانا، ودرست في هذا البحث ثلاثة مسائل ورد فيها وجهان دراسة مقارنة مع اقوال المذاهب الاخرى، وكما معروف ان الاقوال تنسب الى الامام الشافعي اما الاوجه تنسب الى اصحاب المذهب الشافعي، فقد تناولت في هذا البحث ترجمة مختصرة لحياة الامام العمراني، وما ورد بوجهين من المسائل المتعلقة بصيد السمك فقط، في كتاب الحج، باب الصيد والذبائح وقسمته على ثلاثة مباحث ، الاول خاص بترجمة الامام ترجمة مختصرة جدا، والثاني خاص بتعريف الاوجه والاثر لغة واصطلاحا وبيان اصحاب الوجوه ممن ورد ذكرهم في البحث والثالث خاص بالمسائل المعنية بالدراسة وسبقت المبحثين بمقدمة بينت فيها اهمية الموضوع والدراسة واسباب اختياره والدراسات السابقة ، وخطة البحث، وأنهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها مع ذكر التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: وجهان، صيد، ذبائح ،البيان ،العمراني

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨) المسائل المتعلقة بصيد السمك باب الصيد والذبائح واثرها في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة)

ايمان مُحَمَّد عيادة حمدان
ا.م. د. امجد مراقب داود
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمدلله الذي رفع السماء بلا عمد وبسط الارض على ماء جمد الحمدلله الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين وسلم تسليما كثيرا .

اما بعد

الحمدلله على كرمه ومنه ان جعلنا طلاب علم اشرف العلوم، طلاب لشريعة دينه حيث قال :رسوله الكريم (ﷺ) ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ))[١]، وان هذا العلم يقوم عليه امر العباد في الدنيا والاخرة فعلى كل مسلم معرفة ما لا يستحسن جهله في امور دينه، واما من تخصصوا في هذا العلم صار عليهم فرض عين بعد ان كان فرض كفاية وسوف يحاسبون عليه امام الله سبحانه وتعالى، فعليهم بطلب العلم الشرعي من الفقه وما يتعلق به لتوصيل امانة الدين والتمكن من الاجتهاد في ما يحدث من مستجدات ونوازل في العصر، والحمد لله ان وفقني لطلب هذا العلم ووفقني في البحث عن هذا الموضوع .

اهمية الموضوع :

(١) صحيح البخاري:للبخاري ،كتاب فضائل القران ، باب خيركم من تعلم القران وعلمه ، رقم الحديث (٥٠٢٧)، ٦/ ١٩٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

● يبين هذا الموضوع مرونة الفقه واتساع الشريعة واحكامها والوقوف على اسباب اختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة، وذلك نتيجة لفهم الادلة ووضع قواعد اساسية لكل مذهب كونه من يبحث في المسائل المختلف فيها.

● لهذه المسائل اهمية كبيرة كونها متعلقة بصيد السمك، وهو يعتبر مصدر اساسي في الغذاء وهو من متطلبات الانسان الرئيسية لبقائه على قيد الحياة وخصوصا في العصر القديم حيث يعتمد على الصيد كمصدر غذاء له ، وانه يقوم عليه اقتصاد معظم بلدان العالم .

اهمية الدراسة: دراسة هذه المسائل في الفقه الشافعي مقارنة مع المذاهب الفقهية الاخرى، وبيان اثرها في فتاوى المعاصرين او ما يتعلق بها في العصر الحديث يثري المكتبة الفقهية بدراسات جمعت بين الماضي والحاضر وتمكن مجتهد العصر من الاطلاع عليها والاستفادة منها ولا تخلوا هذه الدراسة من الخطأ أو الزلل كونها عمل بشري والله عفو غفور.

اسباب اختيار الموضوع:

● حيث لم يسبقني احد بدراسة الجزء المخصص من كتاب البيان في مسائل الوجهان وهو المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) باب الصيد والذبائح واثرها في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة).

● ان كتاب البيان للعمراني حظي بعمل جماعي، من قبل طلبة الدراسات العليا في جامعة الفلوجة كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة، حيث تم البحث فيه عن مسائل الوجهان والثلاثة والاربعة اوجه، فأحببت ان اشارك بهذا العمل الطيب والمبارك ان شاء الله تعالى واسأل الله ان يجعله في ميزان حسنات الطلبة وجميع المشرفين على الدراسات .

● ان كتاب البيان للعمراني له اهمية كبيرة في الفقه على العموم والمذهب الشافعي على الخصوص فقد ابلى الامام العمراني (رحمه الله تعالى) فيه بلاء حسناً وبين فيه المسائل التي تطرق اليها الامام الشافعي(رحمه الله تعالى) والاوجه التي قال بها اصحاب المذهب، مع ذكر اراء بعض المذاهب الأخرى احيانا.

الدراسات السابقة: لم يسبقني احد بدراسة الجزء المخصص من كتاب البيان وكما هو مشار اليه بالعنوان، الا ان هناك من سبقني من الطلبة في الكلية بدراسة المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان وثلاثة

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

واربعة اوجه ،عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) واثرها في فتاوى المعاصرين (دراسة مقارنة)، في اجزاء مختلفة من الكتاب، وسوف ابين بعض منها وما يتعلق بمسائل الوجهان فقط:

- المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) من مسألة المسبوق في صلاة الجمعة الى مسالة الدفن قبل الصلاة (دراسة مقارنة)، للطالب انس طه مُحَمَّد عسل.
- المسائل الفقهية التي ورد فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني (ت٥٥٨هـ) من مسالة الدفن قبل الصلاة الى فرع الثمرة تخرص وتقر بيد صاحب المال (دراسة مقارنة)،للطالب مجيد حميد علي مبارك الفلاحي .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

- الترجيح بين الاقوال كوني طالبة وباحثة مبتدئة ولست مؤهلة لذلك.
- عدم وجود فتوى معاصرة عن اصل المسالة كوني وجدت في بعض الاحيان فتاوى متعلقة بالمسائل فقط وربطت هذا الاثر بالمسالة.

منهجيتي في كتابة البحث :

- ترجمت الى صاحب كتاب البيان، الامام العمراني(رحمه الله تعالى) ترجمة مختصرة جدا من الناحية الشخصية والعلمية ،لان سبقني الكثير من الباحثين في الترجمة له ولا يسعني التفصيل فيه هنا، ولكن اقتصرت في بيان ما لا يستحسن جهله عن حياة الامام لدى القارئ.
- تتبعت المسائل التي ورد فيها وجهان في كتاب البيان للعمراني في الباب المخصص للدراسة وبينتها ودرستها مقارنة مع المذاهب الاخرى و اذكر قول كل مذهب ان وجد لهم قول في المسالة مع بيان القول الراجح منها والاثر في فتاوى المعاصرين.
- ابين الادلة التي استدل بها اصحاب الاقوال مع مناقشتها من حيث الاعتراض على الدليل والرد عليه .
- استخرجت اقوال المذاهب من كتبهم مع الاشارة لكل مذهب على حدة من حيث بيان المصادر في الاقوال اما في الاتفاق في تحرير المسالة ابين ما اتفق منها في هامش واحد واقدم فيه المذهب الشافعي وكتاب البيان على بقية كتب المذهب ومن ثم تليه المصادر الاخرى حسب ترتيب المذاهب.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

● منهجيتي في بيان المصادر اذكر اسم الكتاب ولمن، مع بيان الجزء والصفحة في الهامش واخرت ذكر البطاقة كاملة في قائمة المصادر والمراجع لعدم اثقال الهامش ،والاعتماد على طبعة واحدة للمصدر، وقدمت كتب الشافعية على غيرها من المذاهب ثم تبعتها بكتب المذاهب الاخرى حسب الترتيب وقدمت كتاب البيان على غيره من كتب الشافعية كونه المعني بالدراسة، وعند بيان المصادر في المذهب الواحد ارتبها حسب الاقدم في الوفاة .

● ترجمت الاسماء الواردة في البحث واقتصرت على غير المعروف منها سواء أكانت اسماء لعلماء او بلدان او غير ذلك واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم.

خطة البحث: بدأته بمقدمة بينت فيها اهمية الموضوع واهمية الدراسة واسباب اختياره والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتني ومنهجية البحث وقسمت البحث على ثلاثة مباحث الاول ترجمة مختصرة لحياة الامام العمراني وهو على مطلبين، والمبحث الثاني تعريف الاوجه والاثر وبيان اصحاب الوجوه ممن ورد ذكرهم في البحث وهو على مطلبين والمبحث الثالث ما ورد بوجهين من المسائل المتعلقة بصيد السمك وهو على ثلاثة مطالب وأنهيت الدراسة بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها مع ذكر التوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الامام العمراني (رحمه الله تعالى) وهو على مطلبين:

المطلب الأول: حياته الشخصية (مولده، اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه)

اولاً مولده: ذكر في كتب التراجم ان شيخ الشافعية الامام العمراني(رحمه الله تعالى) ولد في مدينة سير اليمنية بفتح السين وسكون الياء[١]،في سنة (٤٨٩هـ)، وهو ما اجمع عليه العلماء[٢].

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦، الأعلام للزركلي ١٤٦/٨.

(٢) ينظر: هبة العارفين للبغدادي ٥٣٠/٢، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ثانياً اسمه: هو الامام ابو الحسين يحيى بن أبي الخير، بن سالم بن اسعد، وذكره البعض بن سعيد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران والراجح والله تعالى اعلم الاول لان اكثر كتب التراجم ذكرت اسعد والبعض منها ذكرت سعيد [١].

ثالثاً نسبه يعود نسب الفقيه والامام العمراني(رحمه الله تعالى) إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهير بن غالب بن عبدالله بن عك بن عدنان [٢]، ونسبه البعض الى اخر اسم ذكرته فقالوا العدناني[٣].

رابعاً كنيته: الامام العمراني (رحمه الله تعالى) يكنى بابي الخير، وابي الحسين[٤]،وابي زكريا[٥].

خامساً لقبه: لقب يحيى بن ابي الخير بأكثر من لقب ومن هذه الالقاب، لقب العمراني، وشيخ الشافعية في اليمن، وصاحب البيان[٦]، (وشمس الشريعة وجمال الاسلام) [٧].

المطلب الثاني:حياته العلمية، ووفاته (شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، وفاته).

اولاً شيوخه: فقد تتلمذ الامام العمراني على عدد ليس بالقليل من العلماء والفقهاء الذين نهل من علمهم وخدموا الفقه والدين بالعموم، ومن اشهر هؤلاء الشيوخ (رحمهم الله تعالى)هم:

١.ابو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبدالله بن مُحَمَّد بن موسى بن عمران العمراني: وهو خال الامام العمراني و أول من اشتهر بالفقه من بني عمران و أول من أخذ عنه الإمام (التنبيه) و(كافي الفرائض)[٨].

(١) ينظر:السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦.
(٢) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦.
(٣)ينظر: مرآة الجنان لليافعي ٣/٢٤٣.
(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٤، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦.
(٥) ينظر: مرآة الجنان لليافعي ٣/٢٤٣.
(٦) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦.
(٧) طبقات فقهاء اليمن ١٧٤.
(٨) السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩١.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢.**موسى بن علي الصعبي**: الذي قرا الامام العمراني علية المهذب مرة ثانية، وسكن ذا الحفر من عزلة نعيمة ونعيمة عزلة مشهورة من مخلاف جعفر وتعرف بنعيمة المسواد، إضافة إلى حصن عندها يعرف بالمسواد، وكان من الحصون المعدودة وتفقه بالفقيه مقبل بن زهير[١].

٣.**أبو أسامة زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي**: الإمام الذي عمت بركته وظهرت شهرته، تفقه في بدايته بابن جعفر، وبإسحاق الصردفي واخذ عنه الفرائض والحساب ،وتزوج بإحدى ابنتيه ذهب الى مكة وجاورها (١٢) سنة، وارتحل إليه الناس في طلب العلم توفي بالجند سنة(٥١٤هـ)[٢].

ثانياً تلاميذه: فقد تتلمذ على يد الامام العمراني ايضاً عدد ليس بالقليل من العلماء والفقهاء الذين نهلوا من علمه وخدموا الفقه والدين ، ومن اشهر هؤلاء التلاميذ (رحمهم الله تعالى) هم :

١.**أبو الحسن أحمد بن الفقيه مُحَمَّد بن عبد الله بن سلمة بن يوسف بن إسماعيل البريهي ثم السكسكي ثم الكندي**: فقيه يمني معروف من بين فقهاء اليمن المعتبرين المعروف بسيف السنة، جمع بين الزهد والورع والفقه والحديث تفقه بجماعة كثيرين غير ابن سمرة[٣]، و تفقه وأخذ عن الإمام زيد اليفاعي وعن الشيخ يحيى بن ابي الخير، أثنى عليه ابن سمرة ثناء مرضيا، وكان عارفا مع الفقه والحديث بالنحو واللغة والأصولين وله كتب عدة في الأصول يرد بها على المعتزلة والأشعرية وحج سنة (٥٨٠هـ)، فقرأ كتاب مسلم على الشيخ أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسين بن علي الهروي إمام الحنابلة [٤].

٢.**ولده أبي الطيب طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني**: ولد سنة (٥١٨هـ) فقيه شافعي يماني كان فقيها فصيحا وقاضيا، تفقه بأبيه وخلفه في حلقته، وكان شاعرا يشعر بغزارة في العلم والفضل، وغلب

(١) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٢٨٤.

(٢)ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٨٦-٨٧، السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٦٢.

(٣)عمر بن علي بن سمرة بن الحسين ابن سمرة بن الهيثم بن أبي العشيرة، أبو الخطاب الجعديّ كان مؤرخ وقاضي من بلاد اليمن اليمن ، ولد بقرية أنامر اليمنية وولي القضاء في عدة أماكن، منها قضاء أبين سنة (٥٨٠ هـ) وصنف كتاب طبقات فقهاء اليمن توفي سنة (٥٨٦هـ)،ينظر: الأعلام للزركلي ٥/ ٥٥.

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٣١٨-٣١٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

عليه علم الكلام وله عدة مصنفات (مقاصد اللمع) و (مناقب الشافعي وأحمد) و (معونة الطلاب) و (جلاء الفكر في الرد على نفاة القدر) توفى سنة(٥٨٧هـ)[١].

٣.الحسين بن علي بن جسمر: من أهل دمت صقع متسع قبلي تعز على نحو نصف مرحلة منها، تحتوي على قرى كثيرة كان فقيها فاضلا، وكان الإمام يحيى يثني عليه بالحفظ وجودة المعرفة، وهو أحد أشياخ إبراهيم بن أسعد الوزيري وتوفي سنة (٥٥٨هـ)[٢].

ثالثاً مؤلفاته: للإمام العمراني مؤلفات ليست بالقليلة وقد خدمت الشريعة الإسلامية على مدار سنوات عديدة حيث لا يستغنى عن هذه المؤلفات في الفقه على العموم وبالأخص الفقه الشافعي سوف اذكر البعض من هذه المؤلفات:

١.الزوائد على المهذب: ابتدأ بتأليفه في سنة (٥١٧هـ) وجمع فيه ما زاد عن المهذب وفرغ من تاليفه سنة (٥٢٠هـ) [٣] ولم اقف على انه طبع.

٢.البيان: وكما ذكر في كتب التراجم قول العلماء بأن الإمام يحيى لما اشتغل بجمعه اعتذر عن التدريس لأكثر أصحابه، لانشغاله به[٤] ،وابتدأ بتأليفه في سنة (٥٢٨هـ) وفرغ من تأليفه سنة (٥٣٣هـ)[٥] وهذا الكتاب مطبوع .

٣.غرائب الوسيط:[٦]، ولم اقف على انه طبع.

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ١١٥-١١٦، ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٣.

(٢) ينظر:قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٤/ ٢٠٥.

(٣) ينظر:السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٥،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٧، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٣٢٨.

(٤)ينظر: طبقات فقهاء اليمن (١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/ ٣٢٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٧.

(٦) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٧.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٤.مشكل المهذب: بدأ الامام بتأليفه بعد ان أكمل تأليف البيان عندما سأله تلميذه، الفقيه الصالح مُحَمَّد بن مفلح الحضرمي انتزاع مشكلات المهذب وحلها فقام بتأليف الكتاب آخر سنة (٥٤٧هـ)[١].

٥.كتاب الدور: الفه الامام العمراني (رحمه الله تعالى) بعد عودته من مكة المكرمة والذي ألفه من كتاب ابن اللبان [٢]،وجمع فيه مسائل الدور [٣].

رابعاًوفاته :توفي الامام العمراني– رحمة الله تعالى– مبطونا شهيدا، في قرية ذي السفال[٤]، وذلك كان في ربيع الآخر قبيل الفجر من ليلة الأحد من سنة(٥٥٨هـ),و ما ترك الامام صلاة في مرض موته، وكان نزعه في مرضه ليلتين ويوما بينهما, يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء، لأنه أعتقل لسانه وكان كثير التهليل يعرف منه بالإشارة، بالمسبحة [٥](رحمه الله تعالى).

المبحث الثاني:تعريف الاوجه والاثر مع ذكر اصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ممن ورد ذكرهم في البحث وهو على مطلبين:

المطلب الاول :تعريف الاوجه والاثر لغة واصطلاحا

الاوجه لغة: جمع، ومفرد هذا الجمع وجه :وهو مستقبل الشيء[٦] ومنه قوله تعالى: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)[٧].

---

(١) المصدر نفسه ١/ ٢٩٦.

(٢) أبو مُحَمَّد: عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن البكري الوائلي، المعروف بابن اللبان فقيه شافعي ولد في اصبهان وكان قاضيا وله كتب كثيرة مصنفة توفي في اصبهان سنة (٤٤٦ هـ) ،ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ١٢١.

(٣) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٨.

(٤) ذي السفال وموقعها جنوب تعكر، وتعكر قلعة حصينة عظيمة مكينة باليمن من مخلاف جعفر مطلّة على ذي جبلة، ليس ليس باليمن قلعة أحصن منها، ينظر: معجم البلدان ٢/ ٣٤ ٣/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦، طبقات فقهاء اليمن ١/ ١٧٦.

(٦) ينظر: لسان العرب ١٣/ ٥٥٥.

(٧) سورة البقرة من الاية١١٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الاوجه اصطلاحا: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء المذهب الشافعي، من كلام الامام الشافعي، ويخرجونها على قواعده وأصوله، وهذه الأوجه تعد من مذهب الامام الشافعي بلا خلاف، وإن لم يؤثر عن الإمام الشافعي نص فيها؛ وقد تكون اجتهادا لهؤلاء الفقهاء، أحيانا يكون الاجتهاد غير مبني على أصول وقواعد الامام الشافعي، وهذه الاجتهادات لا تكون من المذهب ولكن تنسب لصاحبها(١).

الأثر لغة: يأتي على معان منها يأتي بمعنى: النتيجة، اي الحاصل من الشيء، ويأتي بمعنى العلامة، وبمعنى الجزء(٢).

الأثر اصطلاحا: يأتي على معان منها النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الاحكام، فمثلا يقولون: أحكام النكاح ، اي آثار النكاح(٣).

المطلب الثاني: اصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ممن ورد ذكرهم في البحث

ظهر مفهوم الاوجه بعد وفاة الامام الشافعي (رحمه الله تعالى) عندما ظهرت نوازل وحوادث لم يكن فيها قول صريح للإمام الشافعي يبين حكمها (رحمه الله تعالى) فعرضت هذه النوازل على اصحاب الامام من بعده لأجل بيان راي الامام فيها فاجتهد اصحاب الامام في معرفة حكمها عند الامام الشافعي ولو بالظن وسميت هذه الاجتهادات والآراء بالأوجه ومنهجهم في بيان الاوجه انه احيانا ان البعض من الاصحاب يجتهد في مسالة ويرى ان حكمه في المسالة هو المذهب والبعض الاخر يكون له اكثر من حكم في المسألة الواحدة فتعددت الاوجه فيها الى اكثر من وجه وينسب هذه الاوجه الى المذهب ومن اهم اصحاب الوجوه ممن ورد ذكرهم في البحث هم:

(١) ينظر: الغاية في اختصار النهاية :لابن عبد السلام ١/ ١٢١-١٢٢.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص: ٩.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٤٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١.بن ابي هريرة :الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحا لـ(مختصر المزني) أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدار قطني وغيرهما، واشتهر في الآفاق توفي سنة ٣٤٥هـ[١].

٢.ابن القاص :أحمد بن أبي أَحمد أَبو العباس الطبري احد فقهاء المذهب الشافعي، كان أحد أهل الفهم، والمتقدمين فِي الْعلم، وَله مصنفات حسان فِي الفقة، ضمنها أَحاديث عن: أبي جعفر الحضرمي بمطين، وطبقته، توفي بطرسوس(٣٣٥هـ)[٢].

٣.الشيخ ابي حامد الاسفرايني: أحمد بن أبي طاهر مُحَمَّد بن أحمد الإسفرايني، ولد سنة (٣٤٤هـ) الفقيه الشافعي؛جمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد توفي ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة (٤٠٦هـ) ببغداد[٣].

٤.الامام العمراني :هو الامام ابو الحسين يحيى بن أبي الخير، بن سالم بن اسعد ولد سنة(٤٨٩هـ) في مدينة سير اليمنية يعود نسبه إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهير بن غالب بن عبدالله بن عك بن عدنان توفي سنة(٥٥٨هـ)[٤].

٥.أبي الطيب طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني: ولد سنة (٥١٨هـ) فقيه شافعي يماني كان فقيها فصيحا وقاضيا، تفقه بأبيه وخلفه في حلقته، توفى سنة(٥٨٧هـ)[٥]

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء :لابن قَايْماز الذهبي ،١٥/ ٤٣٠.

(٢) ينظر: غنية الملتمس إيضاح الملتبس : للخطيب البغدادي، ٩٢، طبقات الفقهاء: ١١١.

(٣) طبقات الفقهاء ص: ١٢٣-١٢٤،وفيات الأعيان :لابن خلكان ١/ ٧٢-٧٤.

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/ ٢٩٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٣٣٦، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٦.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ١١٥-١١٦، ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٦.ابن سريج :أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس الشافعي ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ولقب بالباز الأشهب والأسد الضاري وغير ذلك ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي[١].

٧.ابي اسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ وإمام عصره في الفقه والفتوى تفقه على ابن سريج وإليه انتهت الرياسة في العراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، ، وأقام ببغداد ، وإليه ينسب درب المروزي ببغداد ثم ذهب إلى مصر في أواخر عمره ،ونوفي فيها سنة(٣٤٠هـ) ودفن قرب الإمام الشافعي (رحمهم الله تعالى)[٢].

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بصيد السمك والتي ورد فيها وجهان للشافعية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: اكل ما قطع من السمكة وهي حية وانفلات الباقي منها

الامام العمراني (رحمه الله تعالى)قال :(فإن أخذ بيده سمكة فانقطع في يده منها قطعة، وانفلت الباقي منها حيا ... فهل تحل له تلك القطعة؟ فيه وجهان)[٣]

تصوير المسألة

اجمع الفقهاء(رحمهم الله تعالى) على أن ما قطع من الأنعام وهي أحياء يكون ميتة، اي ان حكمها حكم الميت من الانعام، ويحرم أكل هذا المقطوع ومستند هذا الاجماع من السنة[٤] ،حيث انه ورد في الحديث

(١)ينظر: وفيات الأعيان :لابن خلكان ١/ ٦٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢١.
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٦-٢٧.
(٣) البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ٤/٥٢٤.
(٤) ينظر: الاجماع :لابن المنذر ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الشريف، قوله: (ﷺ)((مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهي مَيتةٌ))[١] الا انهم اختلفوا في حل اكل ما انقطع من السمكة بيد الصياد وانفلت الباقي حيا[٢]على قولين:

القول الاول: لاتحل هذه القطعة وهو الوجه الاول للشافعية ذكره ابن أبي هريرة[٣]، وبه قالت الامامية[٤](رحمهم الله تعالى).

ادلتهم من السنة: عن أبي واقد، قال: قال(ﷺ): ((مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهي مَيتةٌ))[٥] .

وجه الدلالة:هذا الحديث يعني ان الجزء المقطوع يكون محرما؛ لأن موته قد علم وان موته كما ذكرت قبل قليل مجمع عليه[٦].

اعترض عليه:

١.بان هذا الحديث كان جواب للرسول(ﷺ) عندما سُئل عن جِبابِ أسنمة الإبلِ وأليات الغنم، فقال:((ما قُطِع من حيٍّ فهو ميّتٌ))[٧] ،اي انه خاص بما يحرم ميتته كلها أو جزء منها اما السمك فقد استثنى استثنى منه واحل اكل ميتته بالحديث النبوي ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ،

(١) سنن ابي داود: لأبي داود ،كتاب الصيد، باب في صيد ما قطع منه، رقم الحديث ٤،٢٨٥٨/٤٧٩-٤٨٠ قال: الترمذي حديث حسن غريب ولكن بهذه الطبعة ورد بلفظ ((مَا يُقْطع مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُو مَيْتَةٌ)) سنن الترمذي : للترمذي ،باب ما قطع من الحي فهو ميت ،رقم الحديث ٢،١٤٨٠/ ٥٣٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١٥/ ٥٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي ٣/ ٣٥٨،البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ٤/٥٢٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١٥/ ٢٣ ،١٥/ ٥٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي ٣/ ٣٥٨،البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٤.

(٤) ينظر: الخلاف: للطوسي ٩ / ٣٨٦، تذكرة الفقهاء١/ ٨٢.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر الحاوي الكبير: للماوردي، ١٥/ ٥٩.

(٧) الحديث سبق تخريجه برواية اخرى ،وبهذا اللفظ ورد في :المستدرك على الصحيحين :للنيسابوري ،كتاب الذبائح، رقم الحديث ٤،٧٥٩٨/٢٦٧،قال الحاكم :الحديث صحيح على شرط الشيخين ،ينظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ))[١] الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال، لأن صيد البحر لا يحرم، بالموت فاستوى حكم ما أخذ من حي وميت[٢].

٢. لأن الحديث مخصوص ونص قولهم (بما إذا كان الحيوان مما لا يحل إلا بالذكاة؛ لأن ما ميتته حلال لا وجه لتخصيص البعض الميت منه بالتحريم، أو هو عام في أن كل مقطوع من حي هو ميت، لكن إن كان مما ميتته محرمة نجسة كان ميتا محرما نجسا وإن كان مما ميتته حلال طاهرة كان ميتا حلالا طاهرا وهو الجراد والسمك، والحوت هو السمك)[٣].

القول الثاني: تحل وهو الوجه الثاني للشافعية ذكره ابن أبي هريرة ايضاً، وهو الصحيح عندهم[٤]، وهو ما ذهب اليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]،والاباضية[١٠](رحمهم الله الله تعالى).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٧)،قال البيهقي: كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم ، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح، المصدر نفسه.

(٢) ينظر: البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ٤/٥٢٤، الحاوي الكبير: للماوردي، ١٥/ ٥٩.

(٣) شرح النيل للقطب اطفيش ١/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، ١٥/ ٥٩ ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي ،٨/ ١١٤، التدريب في الفقه الشافعي ٤/ ٢٥٥ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي ٣/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: المبسوط :للسرخسي،١١/٢٥٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٥/ ٢٩٧،المحيط البرهاني في الفقه الفقه النعماني٦/٧١.

(٦) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٢/ ٩٢٦ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٢٢٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع : للجماعيلي ،١١/ ٢٢ شرح منتهى الإرادات :للبهوتي، ٣/ ٤٣٠.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٣٩٣.

(٩) ينظر:البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للصنعاني:٣/٣٢.

(١٠) ينظر: شرح النيل للقطب اطفيش ١/ ٣٨٩.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

ادلتهم:اولا من القران الكريم:

١ . قوله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا)[١].

٢. قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)[٢] .

وجه الدلالة:استدل الظاهرية بالآتين على حل صيد البحر ولا يخصون شيء عن اخر بالحل فهي جاءت عامة[٣].

ثانيا من السنة: قوله (ﷺ) ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ)) [٤].

اعترض عليه: انه لو رمى صيدا فأبان بعضه وامتنع الباقي لم تحل تلك القطعة لورود نص فيها[٥].

اجيب عنه: أن الصيد غير الحوت، فأنه لو مات حتف أنفه[٦] ، لم يحل أكله، فلذلك لا يحل ما أبين منه، بخلاف السمكة[٧].

القول الراجح: الراجح (والله تعالى اعلم)بعد النظر بأقوال المذاهب وما استدلوا فيه هو القول الثاني القائل بالحل وهو قول جمهور العلماء لقوة ادلتهم وارى انه من المعقول ان هذه الحادثة اكثر ما تكون في الابل والغنم للاستفادة منها وهي حية مع عدم تذكيتها وفيها تعذيب للحيوان اما الصيد من الاسماك لا يمكن او

(١) سورة فاطر: من الآية ١٢.
(٢) سورة المائدة :من الآية ٩٦.
(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٣٩٣.
(٤) سبق تخريجه .
(٥) ينظر:البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٤.
(٦) مات ميتة طبيعية من غير قتل ولا ظرب :ينظر: مختار الصحاح: للرازي٦٦.
(٧) البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

يندر معها فعل هذا الامر وان فعل فان ميتة السمك حلال لقوله (ﷺ) ((هُو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه))[١]، الحديث الشريف يدل على حل اكل ميتة البحر وفيه دليل على أن حكم جميع أنواع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل، ويؤخذ منه حل ميتة السمك والحوت اي ان هذا الجزء الذي قطع يكون ميتا فما احل اكله ميتا بالكل حل اكل الجزء الميت منه[٢] ، (والله تعالى اعلم).

اثر المسألة في فتاوى المعاصرين: ان القول بحل ما انقطع من السمك وانفلات الباقي حياً، فيه تخفيف على الناس ذلك، لأن من يشتري سمكاً حياً الان ترى البائع بعدما يخرجه من الماء يضربه على رأسه ليفقد السمك وعيه ومن ثم يقوم بتقطيعه للمشتري قبل ان يتحقق من موته كما ان السمك يختلف عن غيره من الدواب حيث ان السمك يموت بعد فترة قصيرة من خروجه من الماء زد على ذلك ان احد وسائل صيده تكون بالمتفجرات فلو حرم ما انقطع من السمكة وهي حية سوف يهدر كثيرا من الرزق عند من يقول بحل اكل السمك الحاصل عليه والمقتول بهذه الوسيلة من الصيد وهو ما عليه الفتوى رقم (١٩٦١)، والتي عنوانها صيد السمك بالمتفجرات جائز، ونص هذا السؤال (رجل صياد سمك، وقبل أن يضع الشبكة في الماء يضع في الماء سلة مكهربة، فيكهرب الماء فيتكهرب السمك فيموت فيصطاده، هل هذا حرام أم حلال، وما حل أكله؟ كذلك رجل يضع في ماء البحر مادة مفجرة تنفجر داخل الماء فيموت السمك من شدة تأثير الضغط ما رأي الشارع)[٣]، فكان الجواب (يجوز ذلك، ويجوز الأكل منه، ما لم يكن في ذلك ضرر على أحد)[٤]،وذكرت هذه الفتوى المعاصرة لان الصيد بهذه الطريقة لا يخلو من نوع السمك المراد بأصل المسالة (والله تعالى اعلم).

---

(١) سنن ابي داود: لأبي داود كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر،، رقم الحديث (٣٨)١/٦٢ ، سنن ابن ماجة :لابن ماجة، كتاب الطهارة ،باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٣٨٦)،١/١٣٦، سنن الترمذي باب: في ماء البحر انه طهور ، رقم الحديث (٦٩)،١/ ٣١٩ الحديث صححه الترمذي وقال حسنن صحيح، ينظر: سنن الترمذي باب: في ماء البحر انه طهور، رقم الحديث (٦٩)،١/ ٣١٩ الحديث.

(٢) ينظر: شرح السنة :للبغوي ٢/ ٥٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢٢/ ٣١٣.

(٤) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: مسألة: بلع السمك الصغار حيا

الامام العمراني (رحمه الله تعالى)قال :(وإن ابتلع رجل السمك الصغار حيا قبل أن يموت.. فوجهان)[١].

تصوير المسألة

اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أنه أكل الحيوان حيا ،لا يحل[٢]،الا انهم اختلفوا في بلع السمك الصغار حيا[٣]، كما ذكر في المصادر اي انه (فرَّق صاحب التهذيب بين الصغار والكبار فإن الصغار هي التي تبتلع فلذلك قصر ابن عبد السلام في الغاية الخلاف عليها) [٤] ، هذ وقد كان للفقهاء في المسألة ثلاثة اقوال:

القول الاول: يحل وهو الوجه الاول للشافعية وهو الصحيح عندهم ذكره ابن القاص[٥]،وبه قال الحنفية[٦](رحمهم الله تعالى).

ادلتهم من المعقول: اي أن الموت، يحال إلى سبب ظاهر في ابتلاعه[٧]، واستدل به من قال بطهارة روثها، وكما يذكر فإنه ينفع من بعض العلل[٨]

(١) البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٥.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ،لابن حزم،١٤٨.

(٣) ينظر: البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٥.

(٤) الغاية في اختصار النهاية، لابن عبد السلام ١/ ٢١٨.

(٥) ينظر: البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٥، الغاية في اختصار النهاية :لابن عبد السلام ١/ ٢١٨ ،المجموع شرح المهذب : للنووي ،١١/ ٢٣٦مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني،٦/ ١٠٠.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي ،٥/ ٢٩٧ ،البناية شرح الهداية : بدر الدين العيني ٦١٥/١١.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: للزيلعي ،٥/ ٢٩٧.

(٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي :للبغوي،٨/ ٣٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القول الثاني: لا يحل، وهو الوجه الثاني للشافعية ،ذكره الشيخ ابو حامد[١]، وهو قول للحنابلة[٢]،والامامية[٣](رحمهم الله تعالى).

ادلتهم من المعقول:

١.لأن هذا الفعل فيه تعذيب، وقد: نهى (ﷺ)عن تعذيب الحيوان[٤]

٢.(أن جواز ذلك يحتاج الى دليل، وانما أبيح لنا إذا كان ميتا)[٥].

القول الثالث: يكره في رواية للحنابلة [٦].

ادلتهم من المعقول:لأن ابتلاعه وهو حي تعذيبا له[٧].

القول الراجح: بعد النظر بأقوال الفقهاء وما استدلوا فيه وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وان هذا الفعل ليس فيه تحريم وان كره الفعل لان النفس الانسانية تعافه الا انه يحل وكما يذكر انه ينفع بعض العلل و (لأن قتله بغير الذكاة جائز، وفي ابتلاعه قتله) [٨]، (والله تعالى اعلم).

اثر المسألة في فتاوى المعاصرين: سئل ابن الرفعة عن جواز شواء لجراد حيا ،فكان جوابه بالجواز وان من قال بحرمته بناء على اختيار الشيخ ابي حامد في حرمة بلع السمك حيا حيث قال وهو ضعيف وبعد تتبعه للنووي وما اورد من استشكال في الروضة قال: (وقلي السمك حيا جائز كابتلاعه، والله سبحانه وتعالى

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي :للبغوي ،٨/ ٣٥، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ:لابن الصلاح،١٧٣\٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين : للنووي ٣/ ٢٤٠ قضاء الأرب في أسئلة حلب : تقي الدين السبكي، ص: ٤٢٠.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع :للبهوتي،٦/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: الخلاف: للطوسي ٩ / ٢٦.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: للبغوي ،٨/ ٣٥.

(٥) الخلاف: للطوسي ٩ / ٢٦.

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة الحنبلي: ٩/ ٣١٥.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٥.

(٨) البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٥٢٥/٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

أعلم)[١] وتعقبا على هذا حيث ان الله سبحانه وتعالى سخر لنا البحر واحل لنا ميتته ،وهناك مصانع تقوم بصيد السمك الصغير وتقليه في اوان خاصة وتبيعه للناس كمصدر للتجارة وتحريم ذلك يعني اننا سنوقف تجارة بلا مبرر وسنحرم ما احله الله تعالى بلا دليل والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: مسألة: حكم دم السمك

الامام العمراني (رحمه الله تعالى)قال :(فعند الشيخ أبي حامد: روث السمك نجس وجها واحدا، وفي دمه وجهان) [٢].

تصوير المسألة اتفق الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على نجاسة الدم المسفوح وحرمته[٣]، واستدلوا في الآية الآية الكريمة في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [٤]، فان هذه الآية حرمت الدم على وجه العموم ولكن خصص من الدم تحريم المسفوح، قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [٥]، وهذا التخصيص عند غير الظاهرية لأن عندهم جميع الدم حرام وان الآية التي استدلوا بها وخصت الدم المسفوح عن غيره مكية والتي حرمت الدم جميعه المسفوح وغير المسفوح مدنية [٦]، الا انهم اختلفوا في حكم طهارة دم السمك[٧]، على قولين:

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٥٠).

(٢) البيان في المذهب الشافعي :للعمراني ،٤/٥٢٥.

(٣) ينظر:مراتب الإجماع :لابن حزم ١٥٠ ، النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٢٣٣،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤/ ٣٨٥ ،المجموع شرح المهذب ٩/ ٧٠ ،الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٧ ، المحلى بالآثار ٧/ ٣٨٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية:٣.

(٥) سورة الانعام: من الآية: ١٤٥.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٣٨٩.

(٧) البيان في مذهب الامام الشافعي :للعمراني٤/٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القول الاول: انه نجس ،اي ان دم السمك كغيره من الدماء، وهو الوجه الاول عند الشافعية ذكره الشيخ ابي حامد وهو الصحيح عندهم(١)، وهو قول ابي يوسف من الحنفية(٢)(٣)، وهو احد قولي الامام مالك(٤)، ورواية عندالحنابلة(٥)، واختاره ابن حزم الظاهري(٦)(رحمهم الله تعالى).

ادلتهم: اولا من الكتاب: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)(٧)، لأنه حاله حال سائر الدماء داخل داخل بعموم الآية.

اعترض عليه: أن هذا يدل على التحريم، وقد أجمع على الإباحة ولان استثنيت ميتة السمك، والخلاف في النجاسة، فلم يصح التعلق بالظاهر(٨).

ويرد عليه: روي عن النبي(ﷺ)أنه قال: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ))(٩).

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب :٢/ ٥٥٦.

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة وله مصنفات كثيرة منها ،الخراج ،والنوادر، واختلاف الامصار ،توفي في بغداد سنة (١٨٣هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري، ٢/ ٧٤١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للكاساني١/ ٦١، الهداية في شرح بداية المبتدي : : للمرغيناني ١/ ٣٨،.

(٤) ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف :للبغدادي،١/ ٢٨٥ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٦.

(٥) ينظر:الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص: ٣٨٨، المنور في راجح المحرر ص: ١٤٠.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٧) سورة المائدة: من الآية:٣.

(٨) ينظر: التجريد للقدوري، ٢/ ٧٤١.

(٩) سبق تخريجه .

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

وجه الدلالة: وهذا فيه دلالة على أنه لم يبح دم ثالث[١].

اجيب عنه: ان ما استدللتم به هو دليلنا على الاباحة؛ لأن الشارع أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدل على طهارته، فأما حصره للدماء في الحديث فلا يدل على نفي غيرها؛ لأن المحصور بالعدد لا ينفي ما سواه، و إنما اقتصر على ذكر دمين لأن دم السمك استفيد بإباحة السمك، لم يكرر ذكره، ولأن ما استدللتم به ،فيه إباحة، والنجاسة والطهارة غير الإباحة[٢].

ويرد عليه: انه دم مسفوح، ويكون نجساً، كدم غيره من سائر الحيوان[٣].

اجيب عنه: ان ما استدللتم به هو دليلنا على الاباحة؛ لأنه لما وقف استباحة الحيوان على سفح دمه دل على نجاسة دمه، ولما لم يقف استباحة السمك على سفح دمه، دل على طهارته، ولأن قوله دم مسفوح، لا تأثير له لأن سائر الدماء نجسة وإن كانت مسفوحة[٤].

ثانيا من السنة: روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ)) [٥].

وجه الدلاله: هذا الحديث فيه دلالة على أنه لم يبح دم ثالث[٦]، وقد بينت الاعتراض والرد على هذا الاستدلال قبل قليل عند مناقشة الدليل الاول من الكتاب ؛ولا اريد التكرار.

---

(١) ينظر:التجريد: للقدوري، ٢/ ٧٤١-٧٤٢.

(٢) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٧.

(٤) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢، المغني :لابن قدامة : ١/ ٤١٠.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظرالتجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤١-٧٤٢.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القول الثاني :طاهر، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[١]، وهو قول عند الحنفية قال به ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني [٢][٣]، وهو احد قولي الامام مالك[٤]، وهو قول للحنابلة والصحيح عندهم[٥]،وهو قول والزيدية[٦](رحمهم الله تعالى).

ادلتهم : اولاً من الكتاب: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[٧].

وجه الدلالة: ذكرت الآية الدم المسفوح ،اي السائل من الدم غير دم العروق[٨].

اعترض عليه: فرق بعض الفقهاء بين دم ما له نفس سائلة ،ودم ما ليس له نفس سائلة، وهذا غير صحيح ،لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وان ما استدلوا به[٩]، قوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [١٠]، وانه داخل بعموم قوله

(١) ينظر:المجموع شرح المهذب :٢/ ٥٥٦.

(٢) أبو عبد الله : مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، ولد بواسط سنة (١٣١هـ) ونشأ بالكوفة، إمام عالم بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، له تصانيف كثيرة منها الاصل ،والمخارج في الحيل ،والمبسوط، وغيرها ،سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة(١٨٩هـ). ينظر:الأعلام للزركلي ٦/ ٨٠.

(٣) ينظر:الأصل: للشيباني ،١/ ٥٥ ، التجريد للقدوري، ٢/ ٧٤١، الهداية في شرح بداية المبتدي : للمرغيناني ١/ ٣٨.

(٤) ينظر: شرح التلقين : المازري المالكي ،١/ ٢٥٩ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٦.

(٥) يظر: المغني: لابن قدامة :١/ ٤١٠ ،الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٧.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،٣/ ٤٤

(٧) سورة الانعام:١٤٥.

(٨) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٢/ ٦٩).

(٩) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ١٠٥-١٠٦.

(١٠) سورة الانعام: من الآية ١٤٥.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [١]، أي عم كل دم وكل ميتة، فكان هذا شرعا زائدا على الآية التي استدلوا بها[٢].

ويرد عليه: أنه(ﷺ)قال: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ)) [٣] فيه دلالة على أن الشارع أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدل على طهارته، وبالقياس على حل ميتة السمك[٤].

ثانيا من السنة: عن النبي (ﷺ)أنه قال: ((أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ)) [٥].

وجه الدلالة: من الحديث لأن الشارع أباح السمك بدمه وجميع أجزائه، فدل على طهارته، وبالقياس على حل ميتة السمك[٦]، وقد بينت الاعتراضات والردود على هذا الاستدلال قبل قليل عندما استدل المخالفون بنفس الحديث لقولهم.

ثالثا من القياس: طهارة دم السمك بالقياس على حل ميتته[٧].

رابعا من المعقول: ان دم السمك ليس بدم على الحقيقة، لأن الدم في حقيقته يسود إذا تعرض للشمس، ودم السمك يبيض، واحله الشارع من غير ذكاة ولأن الدم بطبيعته حار، وطبع الماء بارد، فلو كان للسمك دم لم يدم عيشه في الماء[٨]،(إذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح وإلا لنجست ميتته)[٩].

---

(١) سورة المائدة: من الآية:٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٦.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٦.

(٧) ينظر: التجريد: للقدوري ،٢/ ٧٤٢ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٧.

(٨) ينظر:البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني:١/ ٧٣٦.

(٩) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،٣/ ٤٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

القول الراجح: بعد النظر بأقوال المذاهب وماستدلوا فيه، هوما ذهب اليه اصحاب القول الثاني القائل بطهارة دم السمك وارى ان دم السمك ليس كسائر الدماء فانه يخالفها من عدة اوجه منها ان ميتته تحل وأنه يؤكل بغير ذكاء، وانه جزء من المباح وان دمه ليس بشيء بالحقيقة لأنه من الحيوانات المائية التي تختلف عن البرية من حيث الحكم على نجاسة دمها، لذا وجب ان تذكى والى غيره من الأدلة التي استدلوا بها اصحاب القول الثاني، وايضا (لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسا لما أبيح لأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم)[١]، (والله تعالى اعلم).

اثر المسألة في فتاوى المعاصرين: قالوا ان دم السمك طاهر ولا ينجس الثوب ونص هذا ما جاء في الفتاوى الهندية بقولهم: (ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول أبي حنيفة ومُحَمَّد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضي خان)[٢] ،وذكر الشيخ والفقيه وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الاسلامي وادلته ان دم السمك طاهر عند ابي حنيفة ومُحَمَّد من الحنفية لانه ليس بدم على الحقيقة [٣]،وارى هذه الفتوى الاصلح لحاجة الناس لانه امر يعم به البلوى ويصعب الاحتراز منه بالنسبة لمن يشتغل ويعمل بالصيد وبيع السمك اذ في القول بنجاسته وانه ينجس الثوب يكون فيه مشقة لتبديل ثيابهم لكل صلاة وهذا يوافق القول الثاني وهو الوجه الثاني للشافعية ويوافق القول الراجح والله تعالى اعلم.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :للكاساني١/ ٦١.

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ٤٦).

(٣)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الخاتمة:

الحمد لله حمدا طيبا مباركا ان تم علينا النعم ونساله ان يرشدنا الى الصواب ويفتح علينا بالفهم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واعانني ان انجز هذا البحث واحب ان اذكر اهم التوصيات واهم النتائج التي توصلت اليها ومن ثم نختم بالحمد لله رب العامين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا مُحَمَّد صلى الله علية وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين .

اهم التوصيات :

- ان هذا البحث لا يخلوا من الاخطاء كونه عمل بشري وان ما كتبته وتوصلت اليه لا ادعي انه مسلم فيه على التمام فقد يغلب علي السهو والخطأ والنسيان واسأل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة.
- عند دراسة بعض مؤلفات الامام العمراني لم اقف على بعض المؤلفات على انها طبعت لذا اوصي الباحثين من بعدي بالتحري عليها فان لازالت هذه المؤلفات مجرد مخطوط اوصي بالاهتمام بتحقيقها وطباعتها من قبل الطلبة والباحثين والله ولي التويق.

اهم النتائج التي توصلت اليها :

- ان الامام العمراني من فقهاء المذهب الشافعي والذي ينسب اليه كتاب البيان صاحب علم وورع وتقوى ويشار له بالبنان .
- ان الكتاب المعني بالدراسه وهو البيان فيه ثروة علمية في اعظم جوانب الفقه والحياة ولا يستغنى عنه في الفقه بشكل عام والمذهب الشافعي بشكل خاص.
- في مسالة اكل ما قطع من السمكة وهي حية وانفلات الباقي منها اخلف الفقهاء فيها على قولين: والقول الراجح منها هو القول الثاني القائل بحل هذا الجزء المقطوع والله تعالى اعلم.
- في مسالة حكم بلع السمك الصغار حيا اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال: والقول الراجح منها هو القول الثاني، القائل بحل ابتلاع السمك الصغار حيا والله تعالى اعلم .
- في مسالة حم دم السمك اختلف الفقهاء فيها على قولين : والقول الراجح منها هوا لقول الثاني، القائل بطهارة دم السمك وانه ليس بدم على الحقيقة والله تعالى اعلم .

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

المصادر والمراجع: References

القرآن الكريم

١.الإجماع لابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن مُحَمَّد بن عثمان المصري، الطبعة :الأولى.

٢.الإرشاد إلى سبيل الرشاد: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء:١.

٣.الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)المحقق: الحبيب بن طاهر : دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢.

٤.الأَصْلُ : أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن : دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢.

٥.الأعلام: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٦.البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الامام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بنيحى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ)،تحقيق مُحَمَّد بن يحيى بهران الصعدي (ت٩٥٧هـ): دار الحكمة اليمانية-صنعاء ،الطبعة الاولى (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م).

٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٤.

٨.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩.البناية شرح الهداية: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

١٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري : دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٢.التجريد للقدوري : أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د مُحَمَّد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مُحَمَّد : دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢.

١٣.التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله – وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري : دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٤.تذكرة الفقهاء :العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)،تحقيق ونشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام)–لأحياء التراث–الطبعة الاولى:رمضان (١٤١٦هـ).

١٥.التعريفات: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م :عدد الأجزاء: ١.

١٦. تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) دار الكتب العلمية دراسة وتحقيق: د. محمود مُحَمَّد عبده : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ عدد الأجزاء: ٣.

١٧.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨.

١٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

١٩.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة : مؤسسة الرسالة دار الأرقم – بيروت عمان ،الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م عدد الأجزاء: ٣.

٢٠.الخلاف في الفقه :شيخ الطائفة الامام ابي جعفر مُحَمَّد بن الحسين بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)،طبع بمطبعة رنكين في طهران الطبعة الثانية، ١٣٧٧هـ.

٢١.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٢.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢.

٢٣.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الاجزاء ٢.

٢٤.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – مَحَمَّد كامِل قره بللي : دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٥.سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير وفي آخره كتاب العلل : مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) المحقق و: مركز البحوث بدار التأصيل الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٦.السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ): دار الفكر

٢٧.سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء : ٢٥.

٢٨.شرح التلقين : أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي : دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٢٩.شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش : المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥

٣٠.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٣١.شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش: دار الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة.الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٣٢.شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٤.

٣٣.طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو : هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٤.طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان :دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٤.

٣٥.طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب : مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١.

٣٦.طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) المحقق: إحسان عباس : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

٣٧.طبقات فقهاء اليمن: عُمَر بْن عَليْ بن سَمرة الجَعْدي تحقيق: فؤاد سَيد أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية : دار القلم . بيروت . لبنان الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١.

٣٨.عدد المجلدات: ١٠.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٣٩.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي : مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٣.

٤٠.الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ) المحقق: إياد خالد الطباع : دار النوادر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨.

٤١. الفتاوى الفقهية الكبرى أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ) : المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء:٤.

٤٢.فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض عدد الأجزاء: ٢٦.

٤٣. الفتاوى الهندية :لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر :الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ عدد الأجزاء: ٦.

٤٤.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠.

٤٥.قضاء الأرب في أسئلة حلب: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) المحقق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير) إشراف: د حسن أحمد مرعي : المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز الطبعة: بدون سنة النشر: ١٤١٣ هـ.

٤٦.قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو مُحَمَّد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ) عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري : دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٦.

٤٧.الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م ،عدد الأجزاء: ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٤٨.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ) تحقيق: هلال مصيلحي | مصطفى هلال : دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٠٢ هـ عدد الأجزاء: ٦.

٤٩. لسان العرب مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروتالطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٥٠.المبسوط مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) : دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.

٥١.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : دار الفكر.

٥٢.المحلى أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) المحقق أحمد مُحَمَّد شاكر : دار الثراث – القاهرة.

٥٣.المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٤.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٥. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان :أبو مُحَمَّد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٥٦.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) : دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء:١.

٥٧.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

٥٨.معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧.

٥٩.معجم لغة الفقهاء مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٦٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦.

٦١.المغني شرح مختصر الخرقي: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) : دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١٠.

٦٢.مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨ هـ) : دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م.

٦٣. المنور في راجح المحرر: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

٦٥.النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي : دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.

٦٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي،

Doi:10.37940/RJIS.2024.s1.2.8 العدد خاص بالمؤتمر الدوري الدولي الثالث للعلوم الإنسانية

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Special Vol;1- issue;2/ (2024)

الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ جـ ٨: الأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي.

٦٨.الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٦٩.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس: دار صادر – بيروت الطبعة:الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠الجزء: ٧ الطبعة: ١، ١٩٩٤عدد الأجزاء: ٧.